الحكومات المستقلة صوريا كتلك التي انشأتها قوات الاحتلال الياباني ، ليس لها بالطبع اي وضع قانوني ، وان اجراءاتها لا تحدث آثارا قانونية » . ٣ ــ كما اعتبرت اجراءات المجلس الاداري المشكل في ظل الاحتلال الالماني للدانمرك واقراره خلع ملك الدانمرك عن العرش بضغط من المانيا (نظرا لتصديه لمقاومة الاحتلال الالماني) اجراءات باطلة ومخالفة لاتفاقية لاهاي والقانون الدولي العام . ٤ ــ كما صدرت قرارات عديدة من محاكم الجرائم اليونانية اعتبرت فيها ان اجراءات الحكومة « الدمية » انما هي امتداد لاجراءات السلطة المحتلة نفسها . ٥ ــ كما اعتبرت محكمة الاستئناف في لاهاي (هولندا) في قرار لها في احدى القضايا بأنه لا يجوز السماح لسلطة الاحتلال التهرب من مسئوليتها عن عمل غير مشروع أو تأمين منافع أو مكاسب من العدو بطريق غير مباشر عن طريق اجراء تحايلي بانشاء حكومة « دمية » .

وهكذا استقر القضاء الدولي على مثل هذه الكيانات والحكومات مجرد جهاز تابع أو امتداد للسلطة المحتلة ، وكأن تصرفاتها تعود الى السلطة المحتلة نفسها . وعند تقييمها تعتبر وكأنها صادرة عن السلطة المحتلة نفسها من حيث مشروعيتها ونفاذها سواء كانت متفقة مع احكام ومبادىء القانون الدولي او مخالفة له .

هذا وقد نص في قوانين الحرب البريطانية في الفقرة ٢/٥١٨ ما يلي : « ان القيود والواجبات الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال لا يجوز المخادعة بشأنها بارتكاب اعمال غير قانونية من خلال اداة الحكومة الدمية يجري اقامتها في الارض المحتلة » . كما جاءت المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ فاسبغت الحماية على السكان المحميين في الاراضي المحتلة وضرورة الاستفادة من الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية رغم اية تغييرات في الادارة او الحكم تتم بالاتفاق مع السلطة المحتلة وكذلك رغم حالات الضم الجزئي او الكلي للارض المحتلة . ويبدو ان ايراد هذا النص جاء نتيجة للاجراءات الالمانية اثناء الحرب العالمية الثانية حيث كانت المانيا تضم بعض أجزاء من الدول التي احتلتها وادعت عدم انطباق اتفاقية لاهاي في هذه المناطق لانها اصبحت جزءا من المانيا ولم تعد مناطق محتلة فجاءت م ٤٧ من أتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ لاكمال النص في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ .

واخيرا فلا بد من اشارة موجزة للاجراءات التي تمت الانتخابات بموجبها من حيث صحتها ومدى توافقها مع احكام القانون المحلي الذي جرت بموجبه . واذا عدنا لاستعراض الاجراءات التي تمت خلالها عملية الانتخابات والاجواء التي فرضت فيها (بغض النظر عن عدم مشروعية اجراء الانتخابات لتحقيق اهداف انشاء حكومة او كيان صوري) فاننا نلمس ان هذه الانتخابات باطلة من حيث كونها انتخابات لمجلس بلدي . وباطلة ايضا من حيث قصد بها تمثيل سياسي للسكان .

١ ــ فمن حيث اجراءات الانتخابات كما سبق ان بينا سابقا فقد فقدت هذه الانتخابات جو الحرية ، فمن الثابت ان الترشيح للانتخابات قد تم نتيجة لضغوط وعمليات اكراه وتهديد واجراءات انتقامية كما حصل في نابلس عندما انسحب المرشحون ولجأت السلطات المحتلة الى حصار المدينة ومنع السفر منها او اليها وفرض حصار اقتصادي عليها واجراء حركات اغتيال وارهاب وتهديد(٢٣) .كل ذلك يلحق البطلان بهذه الاجراءات . ولا يستنتج كون ان ما حصل في نابلس لم يتكرر في المدن الاخرى ، ان السكان في هذه المدن كانوا راضين بالانتخابات ، ذلك ان سيطرة سلطات الاحتلال على المدن الاخرى نظرا لصغرها كانت أشد واكثر فعالية .

٢ ــ ان ممارسة حق الانتخابات قد تم في جو من التهديد والارهاب المعنوي ، ذلك لانه